بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القانونية /الامور المالية/شعبة المخصصات
العـدد: ق / ٨٠٣ / عامة
التاريخ: / / ٢٠

No.:
Date: / / 20

١٩٧٣٧
٢٠١٨/٩/٤

(الحشـــــد الوطنـــــي لمحاربة الفســـاد)

إلى/دائرة المحاسبة/ الدراسات والمتابعة
م/ نفقة شهرية

تحية طيبة:-

كتـــابكم المـــرقم /١٧٤٠٣ فـــي ٢٠١٨/٨/١ الـــوارد الينـــا بتـــاريخ ٢٠١٨/٨/٦ قضت الفقرة (ثالثا") من المادة (٨٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل بأنه (مع مراعاة احكام الفقرتين (اولا") و(ثانيا") من هذه المادة يجوز الحجز بالنفقة المحكوم بها غير المتراكمة مهما بلغت وتستوفى من مجموع الراتب والمخصصات والحوافز والاكراميات ومن أي مصدر مالي يأتي من الدولة وتعتبر دينا" ممتازا") كما نشيركم الى المادة (٨٤) من القانون اعلاه التي نصت على (يكون الشخص المسؤول عن صرف الراتب والمخصصات ملزما" بتنفيذ قرار الحجز ويحوز صفة الغير عندما تبلغه مديرية التنفيذ بالحجز وعليه اجابتها خلال (سبعة ايام) عن تنفيذ الحجز المطلوب ومقدار الراتب والمخصصات وعليه ان يخبرها بكل تبدل يطرأ على وظيفة المدين وراتبه ومخصصاته) كما نشير الى المادة (٨٥) من القانون التي نصت على (اذا لم يستقطع الشخص المسؤول عن صرف الراتب المبلغ المحجوز من راتب المدين ومخصصاته او استوفاه ناقصا" فعلى مديرية التنفيذ ان تحصله من راتبه ومخصصاته او من امواله الاخرى بقرار صادر من المنفذ العدل وله الحق في الرجوع على المدين بما استوفى منه بقرار من المنفذ العدل)٠٠

٠٠مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية /وكالة
٢٠١٨/٩/